ومن قوله من سرق عصا مسلم فعليه رد هارد على ما زاد على ذلك ولذلك
لو حلف انه لا ياكل للفلان للقمة ولا يشرب من مائه جرعة كان ذلك موجبا
لامتناعه عن اكل ما زاد على اللقمة كالرغيف وشرب ما زاد على الجرعة الى نظائر
واختلف الجمهور القائلون بكونه حجة هل مستند الحكم في محل السكوت الى فحوى
الدلالة اللفظية او الى الدلالة القياسية فذهب الاكثرون الى انه مستند
الى فحوى الدلالة اللفظية وذهب قوم الى انه مستند الى الدلالة القياسية
وقالوا هو اجلى من جميع انواع الاقيسة والدافع في قوله تعالى ولا تقل لهما اف
اصل والشتم والضرب فرع ورفع الاذى عنهما علة جامعة والتحريم حكم ولا معنى
للقياس الا ذلك وسموه قياسا جليا نظرا الى ان العلة الجامعة بين الاصل والفرع
ناشئة الباس والمختار ما ذهب اليه الاكثرون من ان الحكم مستند الى فحوى
الدلالة اللفظية والدليل عليه من وجهين الاول القطع بهم من الاحكام
من هذه الالفاظ لغة قبل شرع القياس فان العرب انما وضعت هذه الالفاظ
للمبالغة في التاكيد للحكم في محل السكوت وانما افصح من التصريح بالحكم
ولهذا اذا قصد المبالغة في كون احد الفرسين سابقا للاخر قالوا هذا
الفرس لا يجارى هذا الفرس وكذلك عندهم ابلغ من قولهم هذا الفرس
سابق لهذا الفرس وكذا قولهم فلان يخل برايحه مطعمه فانه ابلغ عندهم من قولهم
فلان لا يطعم ولا يسقى وهذا معنى قوله لنا القطع بذلك قبل شرع القياس
الثاني ان اصل القياس لا يكون مندرجا في فرعه ولا جزءا منه اجماعا واصل
هذا القياس مندرج في فرعه وكون جزاءه مثل قول السيد لعبده
لا تعط لفلان درهما فانه يدل على امتناع اعطاء الدينار وما زاد عليه فالدرهم
الذي هو اصل مندرج في الدينار الذي هو فرع وجزء منه قوله قالوا
لولا المعنى لما عرف اي اجتمع القائلون بانه قياس بانا قالوا لولا المعنى الجامع بين
المنطوق والمسكوت عنه بالوجه الحكم في المسكوت عنه ولكنه قد حكم به
وهو معنى القياس واجيب عنه بان المعنى الجامع بينهما وهو كون الحكم اشد
مناسبة في المسكوت عنه انما هو شرط في تحقق الفحوى لغة قوله ومن ثم

قال به من انكر القياس اي ومن اجل ذلك قال به من انكر القياس قوله وكون
قطعيا كالامثلة اي وعلى كل تقدير فهو منقسم الى قطعي والى ظني اما القطعي فكالامثلة
المتقدمة واما الظني فكقول الشافعي رحمه الله بوجوب الكفارة في القتل
العمد وان دليل قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة فانه وان
دل على وجوب الكفارة في القتل العمد لكونه اولى بالمواخذة عليه من الخطا لكنه ليس
بقطعي لامكان ان لا يكون الكفارة في قتل الخطا واجبة بطريق المواخذة لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان والمراد به رفع المواخذة ولذلك
اجابة الكفارة في اليمين الغموس بقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته كذا وكذا فانه ايضا وان دل على وجوب الكفارة في اليمين الغموس
لكونه اولى بالمواخذة عليه من اليمين المنعقدة لكنه ليس بقطعي اذ هو في محل
الاجتهاد واما القسم الثاني وهو مفهوم المخالفة مفهوم المخالفة
ان يكون المسكوت عنه مخالفا وسمي دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة
ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل والغاية مثل حتى تنكح زوجا غيره والعدد
الخاص مثل ثمانين جلدة المتكلم على مفهوم الموافقة بشرح
سكلم على مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم
وسمي دليل الخطاب وهو عند القائلين به ينقسم الى احد عشر صنفا الاول
مفهوم الصفة كقوله عليه السلام في الغنم السايمة زكاة فمفهومه ان ما
ليس بسايمة لا زكاة فيه كالغنم المعلوفة الثاني مفهوم الشرط والجزاء
كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه من لم تكن ذات حمل
فلا نفقة لها وكقوله عليه السلام من تطهر صحت صلاته فمفهومه من لم يتطهر
لم تصح صلاته الثالث مفهوم الغاية مثل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فمفهومه انها اذا نكحت زوجا غيره حلت له وكقوله ولا تقربوهن
حتى يطهرن وكقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقوله ثم اتموا
الصيام الى الليل الرابع مفهوم العدد الخامس وهو تعليق الحكم بعدد
مخصوص لتخصيص حد القذف بثمانين في قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)